لا يدري المشهود ايتهن طلق فقال لا على القرع بين الاربع وانفرد منهن واحده واقسم بينهن الميراث
وبين الخنوثة اذا استوى على وجه لا يمكن التمييز الا بالقرعه صح استعمالها كالمشترك في القسمه
والعبيد في الحريه واما القرعه في الحل في المشتبه فلا يصح استعمالها لانه لو اشتبهت عليه زوجته باجنبيه
فلم تحل له احداهما بالقرعة كما لو اشتبهت باجنبيه لم يكن له عليها عقد ولان القرعه لا تزيل التحريم
من المطلقه ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه ولا احتمال كون المطلقه غير من خرجت عليها القرعه ولهذا لو
ذكر ان المطلقه غيرها حرمت عليه ولو ارتفع التحريم او زال الطلاق لما عاد بالذكر فيجب بقاء التحريم بعد القرعه
كما لو كان قبلها وقد قال الخرقي في من طلق امراته ولم يدر اواحده طلق ام ثلاثا ومن حلف بالطلاق
ان لا ياكل تمره فوقعت في تمر فاكل منه واحده لا تحل له امراته حتى يعلم انها ليست التي وقعت اليمين
عليها فحرمها مع ان الاصل بقاء النكاح ولم يعارضه يقين التحريم فهاهنا اولى وهكذا الحكم في كل
موضع وقع الطلاق على امراة بعينها ثم اشتبهت بغيرها مثل ان يرى امراة في روزنة او موليه فيقول
انت طالق ولا يعلم عينها من نسائه وكذلك اذا وقع الطلاق على احدى نسائه في مسئلة الطاير وشبهها
فانه يحرم جميع نسائه عليه حتى يتبين المطلقه ويوخذ بنفقة الجميع لانهن محبوسات عليه وان اقرع بينهن لم تفد
القرعه شيء ولا يحل لمن وقعت عليها القرعه التزوج لانه يجوز ان يكون غير المطلقه ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال
ان يكون المطلقه وقال اصحابنا اذا اقرع بينهن فخرجت القرعه على احداهن ثبت حكم الطلاق فيها فلا
يحل لها النكاح بعد قضاء عدتها وحل للزوج من سواها كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينه واحتجوا
بما ذكرنا من حديث علي ولانها مطلقه لم تعلم بعينها فاشبه ما لو قال احداكن طالق ولانه ازاله احد
الملكين المبنيين على التغليب والسرايه فاشبه العتق والصحيح ان شاء الله تعالى ان القرعه لا تدخل هاهنا لما
قدمناه وفارق ما قاسوا عليه فان الحق لم يثبت لواحد بعينه فجعل الشرع القرعه معينة فانها تصلح
للتعيين وفي مسالتنا الطلاق واقع في معينة لا محاله والقرعه لا ترفعه عنها ولا توقعه على غيرها ولا يومن
وقوع القرعه على غيرها واحتمال وقوع القرعه على غيرها كاحتمال وقوعها عليها بل ظهورها على غيرها
فانه اذا اكثر ... فاحتمال وقوعها في احداهن بعينها اندر من احتمال وقوعها في واحدة من ... ذلك

لو اشتبهت

لو اشتبهت اخته باجنبيه او ميته بمذكاه او زوجته باخته او حلف بالطلاق لا ياكل تمره فوقعت في تمر واشتباه
ذلك مما يطول ذكره لا تدخله القرعه فلو ... هاهنا واما حديث علي فهو في الميراث لا في الحل وما نعلم بالقول
به في الحل من الصحابه كلاما بلغنا

فصل

فعلى قول اصحابنا اذا ذكر ان المطلقه غير التي وقعت
عليها القرعه فقد تبين انها كانت محرمه عليه ويكون وقوع الطلاق من حين طلق لا من حين ذكر وقوله
في هذا مقبول لانه يقر على نفسه وترد اليه التي خرجت عليها القرعه لانا تبينا انها غير مطلقه والقرعه
ليست بطلاق لا صريح ولا كنايه فان لم يكن تزوجت ردت اليه وقبل قوله في هذا لانه امر من
جهته لا يعرف الا من قبله الا ان يكون قد تزوجت او يكون بحكم حاكم لانها اذا تزوجت تعلق بها حق
الزوج الثاني فلا يقبل قوله في فسخ نكاحه والقرعه من جهه الحاكم بالقرعه لا يمكن الزوج رفعها فيقع
الفرقه بالزوجين ... احمد في روايه الميموني اذا كان له اربع نسوه فطلق واحده منهن ولم يدر
ايتهن طلق يقرع بينهن فان اقرع فوقعت القرعه على واحده ثم ذكر التي طلق فقال هذه ترجع اليه والتي
ذكر انه طلق يقع الطلاق عليها فان تزوجت فهذا شيء قد مر فان كان الحاكم اقرع بينهن فلا احب
ان ترجع اليه لان الحاكم في ذلك اكره منه وقال ابو بكر وابن حامد معنى اقرع بينهن ثم قال بعد ذلك ان
المطلقه غيرها وقع الطلاق بهما جميعا ولا يرجع اليه واحده منهما الا ان التي عينها بالطلاق تحرم
بقوله وترثه ان مات ولا يرثها وهي على قياس قولهما ان يلزمه نفقتها ولا يحل له وطئها

فصل

فان قال هذه المطلقه فقبل قوله وان قال هذه المطلقه بل هذه طلقتا لانه اقر بطلاق الاولى ثم قبل
اقراره ثم قبل اقراره بطلاق الثانيه ولم يقبل رجوعه عما به من الطلاق الاول ولذلك لو كن ثلثا
فقال هذه بل هذه بل هذه طلقن كلهن وان قال هذه او هذه بل هذه طلقت الثالثه واحدى الاوليين
وان قال طالق هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وان قال طالق هذه او هذه وهذه
فقال القاضي هي كذلك وذكر انه قول الكسائي وقال محمد بن الحسن تطلق الثانيه وتبقى الشك في
الاولى او الثالثه ووجه الاول انه عطف الثانيه على الاولى بغير شك ثم فصل بين الثانيه والثالثه
بحرف الشك فيكون الشك فيهما ولو قال طلقت هذه وهذه او هذه طلقت الثالثه وكان الشك في الاوليين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)